

**قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 1984**  
**(5/6/1984)**

- 1- يسمى هذا القانون " قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 1984 " اسم القانون
- 2- يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون : إلغاء واستثناء
- ( أ ) قانون تسجيل المستوردين لسنة 1969 ،
- ( ب ) قانون تسجيل المصدرين لسنة 1983 ،
- على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات الصادرة أو المتخذة بموجب أي منهما سارية كما لو تمت أو اتخذت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكامه .
- 3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : تفسير
- " اتحاد المصدرين والمستوردين " : يقصد بهما اتحادا المصدرين والمستوردين المصدرين بموجب أحكام قانون تنظيمات أصحاب العمل .
- " الاسجل " يقصد به الاسجل التجاري العام والاسري للمصدرين والمستوردين المنشأ بموجب أحكام المادة 7 ،
- " اللجنة يقصد بها اللجنة الاستشارية المكونة بموجب المادة 12 ،
- " المستورد " يقصد به الشخص الذي يعمل في استيراد السلع الرأسمالية أو الاستهلاكية أو الوسيطة أو الأولية إلى السودان بغرض البيع أو الإنتاج أو الإيجار والذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون ،
- " المسجل " يقصد به الشخص الذي يعينه الوزير ليكون مسجلا للمصدرين والمستوردين وفقا لأحكام هذا القانون ،

" المصدر " يقصد به الشخص الذي يعمل في تصدير السلع للأسواق الخارجية بغرض البيع ويتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون " مصدر ومستورد حدود" يقصد به الشخص الذي يكون موطنه الأصلي بالولاية أو المنطقة المتاخمة لحدود دولية ويزاول تجارة التصدير أو الاستيراد عبر تلك الحدود 0،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء ويكون للوزارة معنى مماثلا .

" وكيل المصدر أو المستورد" يقصد به الشخص الذي يفوضه المصدر أو المستورد المسجل طبقا لأحكام هذا القانون لينوب عنه في القيام بأي إجراءات أو تقديم المستندات اللازم توافرها في طلبات التصدير أو الاستيراد أو التسجيل أو تحديد القيد ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون ،

4- يعين الوزير بمقتضى أمر ينشر بالجريدة الرسمية شخصا من ذوي الأهلية والخبرة في هذا المجال ليكون مسجلا للمصدرين والمستوردين ويجوز له بموجب أمر مماثل تعيين نائب للمسجل تكون له في حالة غياب المسجل ذات صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون .

5- (1) ينشئ المسجل سجلا عاما للمصدرين والمستوردين تقيد فيه أسماء المصدرين المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

(2) ينشئ المسجل سجلا سريا بأخلاقيات المستوردين والمصدرين وقدراتهم المالية وتخصصاتهم والبلاد التي يتعاملون معها وأي معلومات أخرى تساعد على ضبط وسلامة الأداء ،

(3) يحفظ السجل العام والسجل السري برئاسة الوزارة ألا إذا رأى الوزير حفظه في مكان آخر .

6- (1) لا يجوز لأي شخص أن يزاول تجارة التصدير أو الاستيراد ما لم يتقدم بطلب لقيد اسمه بسجل المصدرين والمستوردين ويحصل

على شهادة تسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون

(2) على كل شخص كان يزاول تجارة التصدير أو الاستيراد قبل

تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب لقيده باسمه بسجل المصدرين والمستوردين خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ ويجوز له بالرغم من أحكام البند (1) أن يستمر في مزولة تجارة التصدير أو الاستيراد إلى حين الفصل في طلبه .

7- (1) على كل شخص يطلب قيده باسمه بسجل المصدرين

والمستوردين أن يتقدم بطلب للمسجل في الاستمارة المقررة لذلك وأن يرفق معه ما يلي :

( أ ) بيانا يشتمل على الآتي :

(أولاً) اسم مقدم الطلب واسمه التجاري (أن وجد)

وعنوانه الرسمي شاملاً لعنوانه البرقي ،

(ثانياً) العلامات التجارية التي يستعملها مقدم الطلب

(أن وجدت) والأصناف التي يستخدم فيها كل

علامة ،

(ب) الرخصة التجارية سارية المفعول، لمدة لا تقل عن

سنتين، قبل تقديم الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي أو

شهادة التسجيل وعقد التأسيس للمؤسسات والهيئات أو

شهادة التسجيل والرخصة التجارية بالنسبة للشركات

وأسماء الأعمال ،

(ج) شهادة من ديواني الزكاة والضرائب بسداد الزكاة أو

الضريبة المستحقة حتى تاريخ التسجيل أو تجديد القيد

بالسجل ، حسبما يكون الحال ،

(د) إيصالات الجمارك بالمبالغ المدفوعة للجمارك كرسوم

مستحقة عن آخر بضائع تم تصديرها أو استيرادها

قبل التسجيل أو إعادة القيد في السجل ، حسبما يكون

الحال، ( أن وجدت ) ،

- (هـ) شهادة من محاسب قانوني تتوافر فيه الشروط  
المنصوص عليها قانونا لمزاولة مهنة المحاسبة  
المراجعة ببيان قسمة رأس المال العامل من واقع آخر  
ميزانية متعمدة منه مع إقرار برأس المال المستخدم  
في تجارة التصدير والاستيراد،  
(و) أي بيانات أخرى يقررها الوزير .  
(2) على المسجل أن يحيل الطلب للجنة الاستشارية للتعليق عليه مع  
مراعاة المسائل الآتية :
- (أ) خبرة مقدم الطلب ومقدرته على مزاولة تجارة التصدير أو  
الاستيراد ،  
(ب) سمعة مقدم الطلب التجارية ،  
(ج) مركز مقدم الطلب المالي .
- 8- (1) في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 7 يجوز  
للمسجل أن :

إجراءات التسجيل

- (أ) يقوم بفتح اسم مقدم الطلب في سجل المصدرين  
والمستوردين ،  
(ب) يمنح مقدم الطلب شهادة التسجيل بعد دفع الرسوم المقررة  
في اللوائح ،  
(2) تحدد درجة أو نوعية المصدر أو المستورد حسب التصنيف  
الذي تقرره اللوائح إما حسب حجم رأس المال المستخدم أو  
نوع البضاعة المصدرة أو المستوردة أو وفق أي تصنيف آخر  
تحدده اللوائح .  
(3) يجوز للمسجل أن يرفض طلب التسجيل إذا لم تستوف  
الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو إذا رأى المسجل  
أن مقدم الطلب ليس أهلا لمزاولة تجارة التصدير أو الاستيراد  
،  
(4) على المسجل في حالة رفض قبول طلب التسجيل مع استيفاء

الشروط أن يبلغ مقدم الطلب بخطاب مسجل موضحا فيه أسباب الرفض على أن يرفع الأمر للوزير فورا ويكون قرار الوزير نهائيا وباتا وغير قابل للطعن فيه بوساطة المحاكم.

9- يجب على كل مصدر أو مستورد :

واجبات المصدر

والمستورد

(1) ألا يحول أو يتنازل عن الحق الذي تمنحه له شهادة التسجيل لأي

شخص آخر دون موافقة الوزير كتابة،

(2) أن يخطر المسجل كتابة بأي تغييرات تطرأ على البيانات التي

سبق إثباتها في طلب القيد بالسجل وذلك خلال شهر من تاريخ

التغيير 0

(3) يشترط في الشخص المحول إليه أو المتنازل إليه نفس الشروط

التي تشترط في المصدر أو المستورد حسبما يكون الحال 0

10- (1) يجدد تسجيل أي مصدر أو مستورد لكل سنة على طلب

تجديد التسجيل

يقدمه المصدر أو المستورد 0

(2) لا يقبل طلب التجديد ما لم ترفق معه البيانات المنصوص

عليها في المادة 7(1) وتدفع الرسوم المقررة للتجديد وفق ما

تحده اللوائح 0

11- (1) تلغي شهادة التسجيل ويرفع قيد المصدر أو المستورد من

إلغاء شهادة التسجيل

السجل في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن تسجيله قد تم عن طريق الغش أو

الاحتيال أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة من جانب

طالب التسجيل .

(ب) إذا ألغيت رخصته التجارية لأي سبب من الأسباب

بوساطة جهة مختصة قانونيا ،

(ج) إذا ثبت لدي المسجل وفاة المصدر أو المستورد

أوحل الشركة أو الجمعية التعاونية أو المؤسسة أو الهيئة.

(2) يجوز للمسجل أن يلغي شهادة التسجيل ويرفع قيد المصدر أو

المستورد من السجل إذا وقع منه فعل يسيء إلى سمعته التجارية أو

يضر بمصالح البلاد التجارية 0

(3) لا يجوز إلغاء شهادة التسجيل بموجب البند (2) إلا :

( أ ) بعد إعلان المصدر أو المستورد بخطاب مسجل وتمكينه

من تقديم دفاعه للمسجل خلال شهر من تاريخ إعلانه .

(ب) بعد إحالة الإعلان والدفاع المذكورين في البند (3)(أ) إلى اللجنة

الاستشارية للتعليق عليه 0

(4)( أ ) على المصدر أو المستورد عند إخطاره بإلغاء شهادة

التسجيل أو الرخصة التجارية أن يوقف جميع الإجراءات في

الداخل والخارج التي يقوم بها بصفته مصدر أو مستورد .

(ب) لا يعتد بأي إجراء يقوم به المصدر أو المستورد بعد

الأخطار المشار إليه في الفقرة (أ) ويكون من قام به عرضة

للمساءلة الجنائية حسب المادة 15 0

12- (1) تنشأ لجنة تسمى, ( اللجنة الاستشارية للتصدير والاستيراد)

ويحدد الوزير بقرار منه عدد أعضائها وكيفية تعيينهم علي أن

تضم في عضويتها ممثلين للجهات المختلفة المختصة

بالتصدير والاستيراد والغرف التجارية واتحادي المصدرين

والمستوردين 0

(2) تصدر اللجنة في أول اجتماع لها اللوائح المنظمة لإجراءات

اجتماعها 0

(3) تختص اللجنة بالإضافة لأي مهام أخرى يوكلها إليها الوزير

بالآتي :

(أ) تقديم المشورة للوزير حول سبل وسائل تنظيم عملية التصدير

والاستيراد وسجل والمصدرين والمستوردين 0

(ب) إيداء التوصية حول أي طلب مقدم إليه من أي مصدر أو

مستورد أو أي طلب أو إجراء متعلق بالتصدير أو الاستيراد أو

بأي مصدر أو مستورد 0

(4) لا يكون رأى اللجنة الاستشارية ملزما غير انه يجب أن

اللجنة الاستشارية

واختصاصاتها.

يدون ويحتفظ به في الأوراق الرسمية للوزارة 0

التصدير والاستيراد في 13- (1) يجوز للوزير، بتوصية من الوزير، المختص في الولاية الحدود المعينة أن يعفي أي مصدر أو مستورد حدود من إحكام هذا لقانون أو يعفيه بأي شروط يراها مناسبة.

(2) يشترط أن تتضمن توصية الوزير المختص في الولاية المعينة المعلومات الآتية :-

(أ) المواطن الأصلي للمصدر أو المستورد ،

(ب) السمعة التجارية الحسنة والمركز المالي للمصدر أو

المستورد ،

(ج) الحدود الدولية التي يمارس عبرها المصدر أو المستورد

تجارته .

14- (1) باستثناء الحالات التي، يقرر فيها الوزير، يجوز لكل من تضرر

الاستئناف

من أي إجراء يقوم به المسجل لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يستأنف

ذلك الإجراء إلى الوزير خلال شهر من تاريخ الإجراء

(2) يكون قرار الوزير نهائياً وباتاً 0

15- أي شخص يخالف أحكام المواد 11,9,6 يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز

عقوبات

سنتين، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا 0

16- يجوز للوزير، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع

اللوائح

عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تنص تلك اللوائح على الآتي :

(أ) تنظيم مكتب المسجل ،

(ب) شكل السجل ومكان حفظه وطريقة التسجيل وكيفية القيد

والإطلاع على السجل،

(ج) الاستثمارات والشهادات والأختام المقررة 0

(د) الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون بعد التشاور مع

وزير المالية واتحادي المصدرين والمستوردين والغرف التجارية 0